

## من وزير المالية إلى

941

الموضوع: النظام الجبائي لنشاط الموفق المصرفي  
المرجع: مکتوبيکم بتاريخ 18 فيفري و8 مارس 2013

تبعا لمكتوبيکم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبتم بمقتضاها بعض التوضيحات بخصوص النظام الجبائي الذي يخضع له نشاط الموفق المصرفي ومنحکم النظام التقديري الخاص بمسدي الخدمات، يشرفني إعلامکم أن النظام الجبائي الذي يخضع له نشاط الموفق المصرفي يحدد كما يلي:

### I. في مادة الضرائب المباشرة

يصنف نشاط الموفق المصرفي ضمن المهن غير التجارية كما تم تعريفها بمقتضى أحكام الفصل 21 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتخضع المداخل المتأتية من هذا النشاط للضريبة على الدخل في صنف أرباح المهن غير التجارية وذلك على أساس النتيجة المحددة اعتمادا على محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

غير أنه يمكنكم اختيار توظيف الضريبة على الأرباح المتأتية من نشاط موفق مصرفي على أساس ربح تقديري يساوي 70% من مبلغ المقابيض الخام .

مع العلم أنه في صورة إيداعكم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل بعنوان سنة ما حسب النظام الحقيقي يكون هذا النظام نهائيا ولا يمكن الرجوع فيه .

كما تجدر الإشارة أنّ المكافآت التي تتقاضونها بعنوان الخدمات المذكورة من الجمعية المهنية للبنوك، تخضع للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام بعنوان الأنشطة غير التجارية وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع العمليات المنجزة بالبلاد التونسية للأداء على القيمة المضافة مهما كانت أهدافها ونتائجها ما دامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات.

وعلى هذا الأساس، فإن الخدمات المسداة من قبل الموفّق المصرفي في إطار نشاطه تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من نفس المجلة.

هذا ويتعيّن عليكم إكتتاب وإيداع التصريح الشهري بالأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

الموافق  
شريح التبراني

الإسعاء : حبيبة جراد اللواتي